قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٨

بإنشاء صندوق للأنشطة الإنتاجية والخدمية برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(مادة ١)

ينشأ برئاسة الجمهورية صندوق يسمى "صندوق الأنشطة الإنتاجية والخدمية برئاسة الجمهورية" يتبع الأمين العام لرئاسة الجمهورية وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

يهدف الصندوق إلى صيانة وتنمية ورفع مستوى أداء الأنشطة الإنتاجية والخدمية برئاسة الجمهورية وضمان استمرارها وتحقيق كفاءتها ، ووضع الخطة اللازمة لهذه الأنشطة وتجهيزها .

(مادة ٣)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(١) حصيلة بيع المحاصيل الزراعية والبستانية الناتجة بمواقع تتبع رئاسة الجمهورية .

(ب) مقابل انتفاع الجهات العامة بسيارات رئاسة الجمهورية .

(ج) مقابل زيارة المتاحف التابعة لرئاسة الجمهورية .

(د) مقابل الحصول على الصور الفوتوغرافية والأشرطة المصورة المعدة بمعرفة أجهزة رئاسة الجمهورية .

(هـ) مقابل خدمات الإصلاح والصيانة التى تقدمها الورش التابعة لرئاسة الجمهورية إلى الجهات العامة .

(و) الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة للصندوق .

(ز) الإعانات والهبات المتصلة بأغراض الصندوق والتى يقبلها مجلس إدارته .

(ح) عائد استثمار أموال الصندوق .

(مادة ٤)

تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

(مادة ٥)

تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى الأغراض الآتية :

(أ) توفير وصيانة الاجهزة والمعدات وقطع الغيار المتصلة بالانشطة الإنتاجية والخدمية برئاسة الجمهورية .

(ب) تنمية واستكمال الأنشطة المشار إليها فى البند السابق .

(ج) توفير وسائل النقل اللازمة لهذه الأنشطة .

(د) صرف مكافآت وحوافز للعاملين فى مجال هذه الأنشطة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية ، وبما لايجاوز ١٠٪ (عشرة فى المائة) من موارد الصندوق .

(مادة ٦)

تكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للصندوق حساب خاص بأحد البنوك التجارية التابعة للقطاع العام تودع فيه موارده ويرحل العائد من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(مادة ٧)

يقوم على شئون الصندوق مجلس إدارة يشكل من الأمين العام لرئاسة الجمهورية (رئيسا) ، ومن عدد من الأعضاء لا يزيد على ستة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق وتحديد مكافأة العضوية قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية .

(مادة ٨)

يتولى مجلس إدارة الصندوق تصريف أمور الصندوق ، وله على الأخص :

(ا) وضع اللائحة الداخلية المنظمة للعمل بالصندوق وتحصيل موارده وقواعد الصرف منه ، على أن تصدر بقرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية .

(ب) وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .

(ج) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى .

(د) النظر فيما يرى الأمين العام لرئاسة الجمهورية عرضه على المجلس من موضوعات تدخل فى اختصاصه .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه بالقيام بمهمة محددة .

(مادة ٩)

لا تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته فى موضوع معين ، دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة قبل تنفيذها للأمين العام لرئاسة الجمهورية لاعتمادها .

(مادة ١٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

ويتولى رئيس مجلس الإدارة أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه إدارة الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(مادة ١١)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك